

Distr.: Limited
22 April 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

مشروع التقرير

المقرر: علي ه. ساريازدي (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

١ - نظرت اللجنة، في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في ١٩ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند السابع من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإحرام الدولي (E/CN.15/2002/2 و Corr.1).

٢ - وفي جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة في ١٩ و ٢٢ نيسان/أبريل، وبعد كلمة استهلاكية أقيمت نيابة عن مدير المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو ليختنشتاين والجزائر واسبانيا (نيابة عن أعضاء الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه) وبلغاريا والأردن واليمن وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا وكوبا واليابان والهند ومصر وأذربيجان وأوكرانيا وإيطاليا وكولومبيا وباكستان والصين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وبيرو والمملكة العربية السعودية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والولايات المتحدة الأمريكية والعراق وأوزبكستان



والنمسا وكندا وتونس وبنن وجمهورية كوريا وأستراليا وكرواتيا ونيجيريا. وتكلم أيضا المراقب عن المجلس الدولي للمرأة.

المداولات

٣- قدم مدير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، لدى تقديمه لهذا البند، شرحا للتطورات التي شهدتها أنشطة منع الإرهاب التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة منذ الدورة العاشرة للجنة، وخصوصا منذ الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤- وأكد كثير من الممثلين أن حكوماتهم أدانت الإرهاب الدولي بكل أشكاله ومظاهره. وشدد على أنه ليست هناك دولة محصنة من خطر الإرهاب كما لا يمكن لأي دولة أن تحول دون استخدام إقليمها في أنشطة إرهابية. وأشار عدد من المتحدثين إلى أفعال إرهابية ارتكبت في بلدانهم.

٥- واسترعى كثير من الممثلين انتباه اللجنة إلى سجل حكوماتهم فيما يتعلق بالمشاركة في النظم القانونية العالمية والإقليمية الموجودة ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وشدد بعض المتحدثين على ضرورة قيام الدول التي ليست بعد أطرافا في تلك الصكوك بالانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. كما أبدى بعض المتحدثين تأييدهم لإسراع اللجنة المختصة التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٦- وقدم عدد من الممثلين عرضا موجزا لما اتخذته بلدانهم، بسبب الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من تدابير في ميادين التشريع وإنفاذ القوانين وقمع تمويل الإرهاب، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧- وأكد كثير من المتحدثين على ما لتعزيز التعاون الدولي من دور بالغ الأهمية، وأشاروا إلى أن الإرهاب الدولي، بحكم كونه ظاهرة عبر وطنية، لا يمكن لدولة بمفردها أن تعالجه معالجة فعالة، بل يتطلب الأمر جهودا من المجتمع الدولي كله. كما شدد على أهمية التعاون مع منظمات إقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشرطة الأوروبية

(اليوروبول) ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الآسيان)، وعلى ضرورة تقاسم الاستخبارات وتبادل المعلومات وتوثيق التعاون على الصعيد العملي.

٨- وأشار عدة متحدثين إلى التدابير التي اتخذت على المستوى الإقليمي لمكافحة الإرهاب؛ فعلى سبيل المثال، ذكر أن المجلس الأوروبي أعلن، بُعيد الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن مكافحة الإرهاب هدف ذو أولوية لدى الاتحاد الأوروبي. وأشار أيضا إلى ٧٩ تدبيرا خاصا قرر الاتحاد الأوروبي اتخاذها من أجل التصدي للإرهاب. كما أبلغت اللجنة بأن الاتحاد الأوروبي شرع في تنفيذ خطة عمله بشأن هذا الموضوع، وأنه تم التوصل، ضمن حملة أمور، إلى اتفاق على تعريف موحد لمختلف أنواع الجرائم الإرهابية. وأشار أيضا إلى أمر التوقيف الأوروبي ووحدة التعاون القضائي (يورو جست)، والشرطة الأوروبية (اليوروبول) التي جرى توسيع ولايتها لتشمل مكافحة الإرهاب.

٩- وأبدى معظم الممثلين تأييدهم لقيام الأمم المتحدة بدور مركزي في النظر في التدابير التي تستهدف مكافحة الإرهاب. وأشاروا إلى أن الأمم المتحدة وفرت الإطار الأنسب للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. كما رأوا أن المركز المعني بمنع الإحرام الدولي وفرع منع الإرهاب التابع له يضطلعان بدور مفيد ومكمل في مجمل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال. وشدد على ما تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من دور قيادي في تنسيق مكافحة الإرهاب الدولي. وأشار إلى ضرورة وجود تنسيق وتعاون وثيقين بين المركز المعني بمنع الإحرام الدولي ولجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

١٠- وكان هناك تفاهم واسع النطاق على أنه ينبغي للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي وفرع منع الإرهاب التابع له أن يقدم إلى الدول المهتمة عوناً تقنياً، ولا سيما مساعدة تقنية من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك. ورحب عدة متحدثين بالاقتراح الذي أعده المركز بشأن تعزيز النظام القانوني المناهض للإرهاب، والذي يدعو إلى قيام المركز بمساعدة البلدان النامية وتزويدها بالعون التقني في ذلك المجال. ودعا أحد المتحدثين إلى إنشاء صندوق دعم دولي لمساعدة البلدان النامية على اعتماد تدابير لجعل تشريعاتها متسقة مع التزاماتها في إطار الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

١١- وأبدي تأييد لمختلف برامج مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، مثل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال. وأشاد المتحدثون بما أنجزه فرع منع الإرهاب من أعمال رغم قلة الموارد المتاحة له. وشدد العديد من المتحدثين على ضرورة تدعيم فرع منع الإرهاب، بإمداده بموارد بشرية ومالية إضافية، وكذلك بالتجهيزات اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته. غير أن بعض المتحدثين أشاروا إلى أنه لا ينبغي أن يؤدي تدعيم فرع منع الإرهاب إلى إضعاف سائر برامج المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، وأنه يلزم إجراء تقييم مدى فعالية أنشطته كيما يتسنى وضع استراتيجية سليمة لمواجهة الإرهاب.

١٢- وفيما يتعلق بدور فرع منع الإرهاب في المستقبل. كان هناك اتفاق واسع النطاق على أهمية تقديم المساعدة القانونية والعون التقني بشروط مناسبة وبالتشاور الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع الدول الأعضاء المعنية، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب. وأبدت آراء متباينة بشأن أولويات الفرع، خاصة فيما يتصل بأنشطته البحثية. ومع أن بعض المتحدثين أكدوا، ضمن جملة أمور، ضرورة قيام الفرع بدراسة الأسباب الجذرية للإرهاب الدولي، رأى آخرون أنه ينبغي لفرع منع الإرهاب أن يركز بدلا من ذلك على التعاون التقني. وأشار عدد من الممثلين إلى محدودية قدرات الفرع البحثية في الوقت الحاضر، وشجعوا الفرع على دراسة العلاقة بين الإرهاب وجرائم أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسل الأموال.

١٣- وأشار عدد من المتحدثين إلى المهام الواردة في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، التي تضمنت خطة عمل لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق، الباب السابع). وأبدي رأي مفاده أن خطة العمل لمكافحة الإرهاب لا تمثل ولاية جديدة لفرع منع الإرهاب، بل توفر إرشادات بشأن العمل اللازم؛ ومن ثم، فإن المهام المسندة إلى فرع منع الإرهاب، وفقا لذلك الرأي، ترد في قرارات الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٥/١٥٨، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٢٣.

١٤- وشدد عدة ممثلين على أن مكافحة الإرهاب تتطلب الاتفاق على تعريف للإرهاب تفاديا للكيل بمكيالين. وأعرب عن رأي مؤداه أن هذا التعريف من شأنه أن يفيد مختلف هيئات الأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة ذات صلة بمواجهة الإرهاب. وأبدى عدد من الممثلين رأيا مفاده أنه ينبغي إقامة تمييز واضح بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير

المصير ومقاومة الاحتلال الأجنبي. ومن جهة أخرى، أبدى أيضا رأي مفاده أنه ليس هناك ما يسوغ ذلك التمييز. وذكّر أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو عقيدة أو جماعة إثنية وأنه لا ينبغي المساس بحقوق الإنسان الأساسية لدى مكافحة الإرهاب، بل ينبغي احترامها، وأن حقوق الإرهابيين الإنسانية لا ينبغي أن تكون لها أسبقية على الحقوق الإنسانية للضحايا. وأبدى رأي مؤداه أن جرائم الإرهاب ينبغي ألا تعتبر جرائم سياسية.

١٥- وأشار بعض المتحدثين إلى إرهاب الدولة في سياق الوضع في الشرق الأوسط. وردا على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ليست هي المحفل المناسب لإثارة قضايا سياسية، وأن هناك محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض.

١٦- ودعا بعض المتحدثين إلى تنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن الإرهاب، يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ويقوم، ضمن جملة أمور، بوضع تعريف للإرهاب الدولي وبصوغ استراتيجية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب. وفي الاعتراض على ذلك، أبدى عدم تأييد لتنظيم تنظيم مثل هذا المؤتمر.

١٧- وأبدى تأييد واسع النطاق للندوة حول موضوع "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، التي ستعقد في فيينا يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بدعم من حكومة النمسا. وذكر أن رئيس لجنة مكافحة الإرهاب سيضطلع بدور هام في الندوة. وذكر ممثل النمسا، البلد المضيف للندوة، أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حثت جميع الدول والأمين العام على الاستفادة القصوى من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي. وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون أحد أهداف الندوة توضيح دور هيئات الأمم المتحدة الكائنة في فيينا فيما يتعلق بمجمل الجهود التي تبذلها المنظمة لمكافحة الإرهاب.